

عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم (٩) لعام ١٩٧٢ – وتقتضي المخالفات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) ، الصادرة في ٢/٤/١٩٨٣ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٧

بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي

استناداً للمواد (١) ، (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والقرارات الوزارية المنفذة له .. والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة العلاج الطبيعي ما لم يكن مرخصاً بمزاولتها من قبل دائرة الطب الوقائي .. ويعتبر علاجاً طبيعياً في تطبيق الطرق الطبيعية والحركات العضلية بغضّ العلاج الخارجي لجسم الإنسان وذلك تحت اشراف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري من قبل وزارة الصحة .

مادة ٢ : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يكون حاصلاً على شهادة في المهنة المشار إليها من أحد المعاهد المختصة المعترف بها .. وأن يكون قد أمضى بعد حصوله على هذا المؤهل مدة ثلاثة سنوات على الأقل في أعمال العلاج الطبيعي بأحد المعاهد أو المستشفيات التي تعرف بها وزارة الصحة .

وأن يكون محمود السيرة ، حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف ، ولا يقل عمره عن ٢١ سنة وأن يكون خالياً من الأمراض المعدية .

مادة ٣ : على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يقدم طلباً لدائرة الطب الوقائي مشفوعاً بالمستندات الآتية :

- (أ) الشهادة الدارسية التي حصل عليها .
- (ب) شهادة بحسن السير والسلوك .. وعدم سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف .
- (ج) شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمل جراثيمها .
- (د) صورتين شعريتين .
- (هـ) شهادة خبرة لمدة ٢ سنوات على الأقل .

مادة ٤ : لا يجوز لزاول مهنة العلاج الطبيعي علاج المرضى بالأشعة السينية بنوعيها السطحية أو العميقه ولا يجوز له وصف أي دواء أو اجراء عملية جراحية .. او استعمال عقار مخدر في العلاج (وبوجه عام كل ما يعتبر مزاولة لمهنة الطب البشري وطب الاسنان) كما لا يجوز ان تحتوي العيادة التي يباشر فيها عمله على ادوية او مواد طبية او أية أدوات اخرى الا لما يلزم لزاولة مهنة العلاج الطبيعي .

مادة ٥ : لا يجوز لزاول مهنة العلاج الطبيعي ان يقوم بمهنته الا بناء على وصفة مكتوبة من طبيب مرخص له بزاولة الطب البشري ويتعين عليه أن يحتفظ لديه بهذه الوصفة وان يقيدها في سجل خاص مبينا فيه اسم المريض ونوع العلاج وتاريخه وهذا السجل خاضع للتفتيش الدوري من قبل المختصين كما يتبع في اخطار الطبيب المشرف على العلاج في حالة حدوث أية مضاعفات للمريض او عدم تحسنه خلال فترة العلاج .

مادة ٦ : لا يجوز لزاول مهنة العلاج الطبيعي اياده مرضى بصفة مؤقتة أو دائمة بالعيادة التي يباشر فيها عمله ، ولا يجوز له مزاولة مهنته بمنزل المريض الا عند الضرورة القصوى التي يسمح بها – الطبيب المشرف على العلاج وفقا لحالة المريض .

مادة ٧ : اذا اصيب بزاول مهنة العلاج الطبيعي بمرض معن وجب وقفه عن مزاولة المهنة فورا ولا يجوز له العودة الى مباشرة عمله الا بعد شفائته واثبات ذلك طبيا .

مادة ٨ : يتعين على مزاول مهنة العلاج الطبيعي العمل في عيادة خاصة كما يتبع عليه بيان طبيعة مهنته في مكان العمل بوضع لافتة يكتب عليها .. عيادة العلاج الطبيعي .

مادة ٩ : لا يجوز لزاول مهنة العلاج الطبيعي اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج مهنته .

مادة ١٠ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليه توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الانسان ، وتفصل في المخالفات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار اليه .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .
صدر في : ١٩٨٣/٣/١٤
الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١). الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢.

قرار وزاري
رقم ٨٣/٨

بشأن تنظيم الفحص بالأشعة
في العيادات الخاصة

استنادا الى المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٣